



شركة الإسكندرية للزيوت المعدنية

« أموك »

إخطار
شأن

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يتشرف السيد الكيميائي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بدعوة السادة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية المقرر انعقادها في تمام الساعة الثانية ظهر يوم السبت الموافق ٢٥/٢/٢٠١٧ وذلك بالعنوان التالي : فندق راديسون بلو ، ك ٢٣ محور التعمير مجمع أليكس ويست طريق الساحل الشمالي وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

- ١ - إصدار شهادات ايداع دولية على نسبة من أسهم رأس مال شركة الاسكندرية للزيوت المعدنية . أموك .
- ٢ - تجزئة القيمة الاسمية لسهم شركة الاسكندرية للزيوت المعدنية ، أموك ، بنسبة ١٠ : ١ ، للشركات التي يقل فيها معدلات السيولة عن المعدلات بالبورصة المصرية وذلك في ضوء المادة ٤٩ ، من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والمادة ٥٥ ، ٥٩ ، من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية
- ٢ - مقترح تعديل عرض الشركة بالمادة ٢ ، من النظام الأساسي للشركة بإضافة بعض الأنشطة المكملة إليه في ضوء الدراسات المعروضة على المجلس والمعدة من الإدارات المختصة بالشركة والموضحة لمبررات جدوى تعديل العرض وفي ضوء نشر تقرير الإفصاح من قبل البورصة المصرية وفقا للمادة ٤٨ ، من قواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية بغرض تعديل المادة ٢ ، من النظام الأساسي للشركة والخاصة بفرضها
- ٤ - مشروع تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة الاسكندرية للزيوت المعدنية ، أموك ،

توجه عناية السادة المساهمين إلى ضوابط حضور الجمعية العامة وهي :

- أولا ، لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية بطريق الأصاله أوبإذابة مساهم آخر عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة ويشترط لصحة الإنابة أن يكون بتوكيل كتابي معتمد
- ثانيا ، يتعين لحضور الجمعية تسليم كشف حساب يفيد تجميد الأسهم بغرض حضور الجمعية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام عمل على الأقل وذلك من أحد أمناء الحفظ المعتمدين
- ثالثا ، أي استفسارات عن موضوعات جدول الأعمال تقدم كتابة إلى إدارة الشركة باليد ، علاقات المستثمرين ، أو بالبريد المسجل على عنوان الشركة ، ش السد العالي - المكس - الاسكندرية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ، هذا ولا يجوز المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقا لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- رابعا ، يكون الاجتماع صحيحا بحضور مساهمين يمثلون ٥٠ ٪ من رأس المال وفي حالة عدم اكتمال النصاب سيتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان في الثلاثين يوم التالية وينفس المكان ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا بحضور مساهمين يمثلون ٢٥ ٪ من رأس المال
- خامسا ، حضور الاجتماع قاصر على المساهم دون اصطحاب مرافقين ويلزم الحضور قبل الاجتماع بوقت كاف حتى يمكن تسجيل الحصة في الكشوف
- سادسا ، المواد المزمع تعديلها بالنظام الأساسي للشركة موجودة بالشركة وتحت تصرف المساهمين قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية بمقر الشركة ، شارع السد العالي - وادي القمر - المكس - الاسكندرية ، علاقات المستثمرين .

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

كيميائي / عمرو مصطفى كامل

بشركة
١٥/٢/٢٠١٧
ع